

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية  
للجان الطعن الضريبي ؛  
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم  
الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تلغى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

### ( المادة الثانية )

يتولى السيد المستشار الدكتور / أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ،  
رئاسة اللجنة رقم (٢٦) بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،  
بالإضافة إلى رئاسته للجنة رقم (٣٧) بذات القطاع ، وذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال  
إجراءات تعيين رئيس لها .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١١/١١

وزير المالية

**د. محمد معيط**